المبحث الرابع: مصادر القانون الإداري

إن مصادر القانون الإداري لا تختلف في جوهرها عن مصادر القانون بوجه عام بصرف النظر عن الختلاف فروعه، وسنقتصر في دراستنا على دراسة مصادر القانون الإداري حسب وضعها في هرم النظام القانوني في الدولة.

المطلب الأول: النصوص القانونية

الفرع الأول: الدستور

ويسمى كذلك بالتشريع الأساسي، وهو أسمى النصوص القانونية بحيث يقع في قمة الهرم القانوني للدولة يتضمن القواعد المتعلقة بتنظيم السلطات المختلفة في الدولة واختصاصات كل منها، ويبين حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم.

فبعض مبادئ القانون الإداري مصدرها نصوص الدستور كالمبادئ الأساسية لتنظيم الإدارة ومبدأ الفصل بين السلطات، الإدارة المحلية، ومبدأ المشروعية...، مثال ذلك المادة 16و 18،17 ، 168...إلخ.

الفرع الثاني: المعاهدات

المعاهدة هي اتفاق بين الدول أوبين دولة ومنظمة دولية بهدف إحداث آثار قانونية في علاقاتهم القانونية المتبادلة، فالمعاهدات الدولية الموافق عليها والتي نشرت بصفة قانونية تعتبر ملزمة بالنسبة للإدارة، فالدستور يعترف للمعاهدة بسلطة أعلى من سلطة القانون حسب المادة 154 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثالث: القانون

القانون أو كما يسمى التشريع العادي هو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية بوضعها في حدود اختصاصها الذي يبينه الدستور، ويلعب التشريع العادي بمختلف تسمياته (القانون العادي، القانون العضوي، الأوامر) دورا مهما في تنظيم الإدارة الجزائرية.

الفرع الرابع: القرارات التنظيمية

أو كما تسمى كذلك بالتشريع الفرعي أو اللوائح أو بالتنظيم في القانون الجزائري، وهي النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان (السلطة التشريعية).

والتشريع الفرعي أو القرارات الإدارية التنظيمية أنواع عديدة ولكن بصفة عامة تم تقسيمها إلى نوعين هما المراسيم (الرئاسية وتنفيذية) والقرارات.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون، بأنها مجموعة قواعد قانونية ترسخت في ضمير الأمة القانوني يتم اكتشافها بواسطة القضاء ويعلنها هذا الأخير في أحكامه، فتكتسب قوة إلزامية وبذلك تعتبر مصدرا من مصادر المشروعية.

كما يقال عنها المبادئ التي لا تحتويها متن النصوص القانونية وإنما تذكر في مقدمة أو ديباجة هذه النصوص القانونية ويعترف للإدارة واجب احترامها، ومن أمثلة هذه المبادئ (مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية، مساواة الأفراد في الانتفاع بخدمات المرفق العام...).

المطلب الثالث: العرف الإداري

يعتبر العرف الإداري مصدرا من مصادر القانون الإداري، ويقصد به سير الإدارة على نمط معين في أداء عملها وبشكل منتظم ومستمر، بحيث يسود الاعتقاد لدى الإدارة والأفراد بأن هذا السلوك أصبح ملزما وبالتالى يتضح أن للعرف الإداري ركنين:

- الركن المادي: اعتياد الإدارة على سلوك معين (إيجابي) أو امتناع الإدارة عن القيام بعمل أو إجراء معين (سلبي) بصورة منتظمة وطويلة.
 - الركن المعنوي: هو الشعور بالإلزام اتجاه هذا العرف وضرورة احترامه وعدم مخالفته.

المطلب الرابع: القضاء

نقصد بالقضاء مجموعة المبادئ أو القواعد التي تصدرها هيئات القضاء الإداري، والتي يتم استباطها من النصوص القانونية إن وجدت أو إنشائها من طرف القاضي الإداري.

فالطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري من حيث عدم تقنينه وظروف نشأته وتعدد موضوعاته في فرنسا أدى إلى أن يتجاوز القاضي الإداري دور القاضي العادي، فيعمد إلى خلق القواعد القانونية من العدم.

المطلب الخامس: الفقه

يتمثل الفقه في أراء الفقهاء بالمفهوم الواسع (أساتذة القانون في الجامعات، محامين، قضاة...)، فهم يتولون شرح النصوص القانونية والتعليق على الأحكام القضائية والمبادئ والنظريات بالطرق العلمية، ويجمع أغلب الفقهاء أن أراء الفقه من المصادر غير ملزمة للمشرع والقاضي فهو من المصادر التفسيرية.

غير أنه تجدر الإشارة أن الفقه ساهم ومازال يساهم بصفة كبيرة في استخلاص واستنتاج المبادئ والقواعد الكبرى للقانون الإداري.